نصوص عامة

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 صادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) يتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.211 الصادر في 8 جمادى الأولى 1376 (11 ديسمبر 1956) بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد ؛

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.17.797 الصادر في 15 من صفر 1440 (25 أكتوبر 2018) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

قررت ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القرار ما يلي :

- كيفيات مسك واستغلال قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين ؛
- شروط وكيفيات إيداع أظرفة المتنافسين وعروضهم وسحبها بطريقة إلكترونية ؛
- شروط وكيفيات فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين بطريقة إلكترونية ؛
- شروط وكيفيات اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجرائها ؛
- كيفيات تجريد الضمانات المالية من الصفة المادية ؛
- كيفيات سريان مفعول الأحكام المتعلقة بوجوب إيداع وسحب أظرفة المتنافسين وعروضهم بطريقة إلكترونية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات التالية ما يلي :

أ) بوابة الصفقات العمومية : المنصة الوطنية لتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية. تتولى الخزينة العامة للمملكة تدبير هذه المنصة؛

ب) فاعلو بوابة الصفقات العمومية : كل فاعل يتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في مسار الصفقات العمومية، ولا سيما صاحب المشروع، والمتنافس، وصاحب الصفقة، والمحاسب العمومي، والهيئة المعتمدة، والأعوان المؤهلون لهذا الغرض ؛

ج) لجان الاستشارة : لجان طلبات العروض ولجان المباراة ؛

د) الضمانات المالية : الضمانات المالية المطلوبة من المتنافس أو صاحب الصفقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك من قبيل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، والضمان النهائي والاقتطاع الضامن أو الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامهما ؛

هـ) الهيئة المعتمدة : الهيئة التي تتولى تسليم الضمانات المالية ؛

و) قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين : النظام المركزي لتسجيل المقاولين والموردين والخدماتيين على مستوى بوابة الصفقات العمومية. يتيح هذا النظام تجميع المعلومات الخاصة بهم وفقا لآلية مهيكلة، ومنظمة، وشفافة وآمنة ؛

ز) الأنظمة الأخرى : أنظمة المعلومات الخاصة بفاعلي بوابة الصفقات العمومية.

المادة 3

يتم ضمان ولوج الفاعلين المشار إليهم في البند ب) من المادة 2 أعلاه إلى بوابة الصفقات العمومية عن طريق تخصيص اسم حساب وكلمة سر لهم.

يحدث اسم الحساب وكلمة السر من لدن مدبر بوابة الصفقات العمومية وفقا لكيفيات التسجيل المنشورة في البوابة المذكورة.

المادة 4

يتوفر المتنافس المسجل في بوابة الصفقات العمومية على فضاء خاص به على مستوى قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين. يحتوي هذا الفضاء، علاوة على المعلومات المتعلقة بمؤهلاته القانونية والتقنية والمالية، على جميع الخدمات التي تخولها له بوابة الصفقات العمومية.

يمكن للجنة الاستشارة الاطلاع على المعلومات الواردة في الوثائق المكونة للملف الإداري والتقني للمتنافس الموجودة في الأنظمة الأخرى، وذلك طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 5

يعتبر فاعلو بوابة الصفقات العمومية مسؤولين عن :

- استخدام اسم الحساب وكلمة السر المخصصين لهم وعن حساب أي مستعمل آخر قد ينشؤونه عند الاقتضاء ؛
- المعلومات والوثائق التي ينشرونها أو يتبادلونها عبر بوابة الصفقات العمومية.

الباب الثاني

شروط وكيفيات إيداع أظرفة المتنافسين وعروضهم وسحبها بطريقة إلكترونية

المادة 6

مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القرار، تودع أظرفة المتنافسين وعروضهم وتسحب بطريقة إلكترونية.

ولهذا الغرض، تتيح بوابة الصفقات العمومية :

أ) لصاحب المشروع :

- عرض ملف الاستشارة على أعضاء لجنة الاستشارة من أجل اطلاعه على ملاحظاتهم في شأنه عند الاقتضاء ؛
- تحديد محتوى الأظرفة الإلكترونية المطلوبة طبقا لأحكام نظام الاستشارة ؛
- تحديد المفاتيح المزدوجة للتشفير وفك تشفير الأظرفة الإلكترونية المتعلقة بالاستشارة طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية ؛
- نشر نتائج جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض ؛
- إخبار نائل الصفقة بقبول عرضه وإخبار المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع بيان أسباب إبعادهم ؛
- نشر الوثائق المنصوص عليها في المادة 147 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 ؛
- معالجة كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية ؛

ب) للجنة الاستشارة :

- فك تشفير الترشيحات والعروض الإلكترونية المودعة من لدن المتنافسين ؛
- فتح أظرفة المتنافسين وتقييم عروضهم ؛
- تدبير قبول المتنافسين وإطلاعهم على نتائج تقييم العروض أثناء سريان أشغال لجنة الاستشارة ؛
- حصر النتائج النهائية بعد نهاية أشغال لجنة الاستشارة ؛
- دعوة المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل استكمال ملفه الإداري بطريقة إلكترونية، وتأكيد تصحيح الأخطاء المادية المثارة، عند الاقتضاء، وتسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه، وتبرير عرضه إذا اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة طبقا لأحكام المادة 41 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 ؛
- القيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 ؛

ج) للمتنافس :

- طلب كل معلومة أو توضيح من صاحب المشروع يتعلق بملف الاستشارة ؛
- إيداع أظرفته وعرضه بطريقة إلكترونية ؛

- سحب أظرفته المودعة في بوابة الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية قبل اليوم والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة ؛

- استكمال ملفه الإداري، عند الاقتضاء ؛

- عند الاقتضاء، تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المثارة من لدن لجنة الاستشارة، وتسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه، وتبرير عرضه إذا اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة طبقا لأحكام المادة 41 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 ؛

- معالجة كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية ؛

د) للمحاسب العمومي :

- دراسة مشاريع ملفات الاستشارة وموافاة صاحب المشروع بملاحظاته عند الاقتضاء ؛

- تتبع مساطر إبرام الصفقات العمومية الخاضعة لمراقبته ؛

- معالجة، في حدود المهام الموكولة إليه، كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية.

المادة 7

يضع صاحب المشروع رهن إشارة المتنافسين على بوابة الصفقات العمومية ملف الاستشارة والوثائق والمعلومات والإرشادات التكميلية، كما يوضح كيفيات الرد الإلكتروني على هذه الاستشارة، كما هو منصوص عليها في ملف الاستشارة.

يُرفق صاحب المشروع، طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، المفاتيح المزدوجة للتشفير وفك التشفير للرئيس و/أو نوابه بالاستشارة على مستوى بوابة الصفقات العمومية.

يتحمل صاحب المشروع مسؤولية تدبير المفاتيح المزدوجة للتشفير وفك التشفير للرئيس و/أو نوابه.

المادة 8

يمكن للمتنافسين الاطلاع على ملف الاستشارة والوثائق والمعلومات والإرشادات المشار إليها في المادة 7 أعلاه وتحميلها طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القرار، يجب أن يتضمن إعلان الاستشارة وجوب إيداع الأظرفة والعروض بطريقة إلكترونية.

المادة 10

تدرج الوثائق المدلى بها من لدن المتنافس، بصورة فردية، في الملف الإلكتروني الخاص به.

طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يُوقع إلكترونيا على كل وثيقة من الوثائق المذكورة من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله، باستثناء الوثائق الإدارية والتقنية التي تم تجريدها من الصفة المادية.

المادة 11

يتم التوقيع الإلكتروني من لدن مستعملي بوابة الصفقات العمومية، بواسطة شهادة تصديق إلكترونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 12

يتم تشفير أظرفة المتنافسين عبر بوابة الصفقات العمومية قبل إيداعها بطريقة إلكترونية.

يتم إيداع الأظرفة بواسطة شهادة التصديق الإلكترونية المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

يخضع إيداع الأظرفة لتأريخ أوتوماتيكي على مستوى بوابة الصفقات العمومية، يبين تاريخ وساعة الإيداع الإلكتروني وإرسال وصل الاستلام الإلكتروني إلى المتنافس المعني.

المادة 13

يتم، بطريقة إلكترونية، رفض كل ظرف، تم إيداعه بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الأظرفة، من لدن بوابة الصفقات العمومية.

يمكن لكل متنافس سحب كل ظرف تم إيداعه قبل اليوم والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

يسحب كل ظرف بواسطة شهادة التصديق الإلكترونية التي استخدمت لإيداعه.

تحفظ، بصورة أوتوماتيكية، المعلومات المتعلقة بسحب الأظرفة في سجل إيداع الأظرفة.

يمكن للمتنافسين الذين قاموا بسحب أظرفتهم إيداع أظرفة جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب وقبل التاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرفة.

الباب الثالث

كيفيات تجريد الضمانات المالية من الصفة المادية

المادة 14

لتطبيق أحكام المادة 133 المكررة من المرسوم الملكي رقم 330.66 والمادة 35 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1235، يباشر تكوين الضمانات المالية وإرجاعها، بطريقة إلكترونية، طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

ولهذا الغرض، تتيح بوابة الصفقات العمومية :

أ) للهيئات المعتمدة :

- معالجة طلبات تكوين الضمانات المالية الصادرة عن المتنافسين وأصحاب الصفقات ؛

- تسليم الضمانات المالية ؛

- التوصل من المتنافس أو صاحب المشروع، حسب الحالة، بطلبات رفع اليد أو استرجاع الضمانات المالية ؛

ب) للمتنافسين :

- إيداع طلبات تكوين الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه لدى الهيئات المعتمدة ؛

- إيداع طلبات رفع اليد أو استرجاع الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه لدى الهيئات المعتمدة ؛

ج) لأصحاب الصفقات :

- إيداع طلبات تكوين الضمان النهائي وعند الاقتضاء الاقتطاع الضامن لدى الهيئات المعتمدة ؛

- إيداع طلبات رفع اليد عن الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الضمان النهائي والاقتطاع الضامن لدى صاحب المشروع ؛

د) لأصحاب المشاريع :

- إرجاع الضمان المؤقت للمتنافس الذي لم يقبل عرضه وصاحب الصفقة الذي أودع الضمان النهائي في الأجل المحدد؛

- تسليم شهادة رفع اليد عن الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الضمان النهائي و الاقتطاع الضامن.

الباب الرابع

شروط وكيفيات فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين بطريقة إلكترونية

المادة 15

طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يباشر فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين المودعة بطريقة إلكترونية طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 36 إلى 40 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 إلى حين انتهاء أشغال لجنة الاستشارة.

المادة 16

في حالة وجود صعوبات تقنية تعزى إلى عدم توفر خدمات بوابة الصفقات العمومية أو اختلالات تحول دون فتح العروض المودعة بطريقة إلكترونية وتقييمها في التاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرفة، يقوم رئيس لجنة الاستشارة بإرجاء جلسة فتح الأظرفة بثمانية وأربعين (48) ساعة وإبلاغ المتنافسين وأعضاء لجنة الاستشارة بالمكان والتاريخ والساعة المحددة لاستئناف أشغال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

المادة 17

يتعين على المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه تكملة ملفه الإداري بطريقة إلكترونية، باستثناء الوثائق التي لم تجرد بعد من الصفة المادية. تحدد لائحة هذه الوثائق في بوابة الصفقات العمومية.

تبرم الصفقة على أساس ملف إلكتروني، باستثناء الوثائق التي لم تجرد بعد من الصفة المادية.

الباب الخامس

شروط وكيفيات اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجرائها

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 151 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349، يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة المناقصات الإلكترونية بالنسبة إلى صفقات التوريدات العادية المتعلقة بشراء منتجات موجودة في السوق لا تتطلب مواصفات مميزة. يتعين أن تكون مواصفات هذه التوريدات محددة بصورة مسبقة ودقيقة.

المادة 19

يقوم صاحب المشروع بنشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية، في نطاق الحرص التام على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 151 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

علاوة على الإعلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يقوم صاحب المشروع بنشر ملف المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية، كما هو محدد بموجب أحكام المادة 23 من هذا القرار، وكذا جميع الوثائق والمعلومات التكميلية عند الاقتضاء.

يمكن للمتنافسين الاطلاع على ملف المناقصة الإلكترونية وجميع الوثائق والمعلومات التكميلية عند الاقتضاء وتحميلها وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 20

لا يمكن أن يقل العدد الأدنى للمتنافسين الذين يتعين تسجيلهم من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية عن ثلاثة (3) متنافسين.

لا يمكن أن يقل العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية عن متنافسين اثنين.

لا يمكن أن يقل العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والذين يشاركون في المناقصة الإلكترونية عن متنافسين اثنين.

المادة 21

يضع صاحب المشروع ثمن بدء المناقصة الإلكترونية بالنسبة إلى كل وحدة مكونة للمناقصة الإلكترونية. يسمى هذا الثمن «ثمن البدء».

يضع صاحب المشروع المبلغ الأدنى للمراجعة بالنسبة إلى كل وحدة مكونة للمناقصة الإلكترونية. يسمى هذا المبلغ «العتبة الأدنى للوحدة».

يضع صاحب المشروع المبلغ الأقصى للمراجعة بالنسبة إلى كل وحدة مكونة للمناقصة الإلكترونية. يسمى هذا المبلغ «العتبة الأقصى للوحدة».

تتولى لجنة مكونة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القرار، في جلسة مغلقة، فتح أظرفة المتنافسين ودراسة ملفاتهم وتتبع سير المناقصة الإلكترونية.

المادة 22

يبين إعلان المناقصة الإلكترونية البيانات التالية :

أ) موضوع المناقصة الإلكترونية ؛

ب) صاحب المشروع الذي يُجري المناقصة الإلكترونية ؛

ج) التاريخ الأقصى لإيداع الأظرفة بطريقة إلكترونية ؛

د) اليوم والساعة المحدّدين لبدء المناقصة الإلكترونية واختتامها، ومدة تمديدها ؛

ه) بيان مادة نظام المناقصة الإلكترونية التي تحدد لائحة الوثائق المثبتة التي يتعين على كل متنافس تقديمها بطريقة إلكترونية ؛

و) الشروط المطلوبة من المتنافسين المشاركين في المناقصة، كما هو منصوص عليها في المادة 24 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 ؛

ز) العدد الأدنى للمتنافسين الذين يتعين عليهم التسجيل من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 20 من هذا القرار ؛

ح) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 20 من هذا القرار ؛

ط) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والذين يشاركون في المناقصة الإلكترونية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 20 من هذا القرار ؛

ي) ثمن بدء المناقصة الإلكترونية المعد من لدن صاحب المشروع بالنسبة لكل وحدة متعلقة بالأعمال موضوع المناقصة الإلكترونية ؛

ك) عتبات المناقصة الإلكترونية.

المادة 23

يعد صاحب المشروع، بالنسبة إلى كل مناقصة إلكترونية، ملفا يتضمن:

- إعلان المناقصة الإلكترونية ؛
- نظام المناقصة الإلكترونية ؛
- نموذج دفتر الشروط الخاصة ؛
- نموذج التصريح بالشرف ؛
- نموذج عقد الالتزام.

المادة 24

يوقع صاحب المشروع على نظام المناقصة الإلكترونية ونموذج دفتر الشروط الخاصة وفق شروط بوابة الصفقات العمومية، قبل بدء مسطرة المناقصة الإلكترونية.

يبين نظام المناقصة الإلكترونية، على وجه الخصوص، ما يلي :

أ) معايير قبول المتنافسين ؛

ب) التنصيص على أن المعيار الوحيد الذي سيتم أخذه بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو العرض الأقل ثمنا ؛

ج) التنصيص على أن العملة المستعملة في إطار المناقصة الإلكترونية هي الدرهم المغربي ؛

د) آجال وشكليات المشاركة في المرحلة الأولى من المناقصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 31 أدناه ؛

ه) تاريخ وساعة افتتاح واختتام المناقصة الإلكترونية موضوع المرحلة الثانية المنصوص عليها في المادة 33 أدناه ؛

و) قائمة الوثائق المطلوبة طبقا لأحكام المادة 25 أدناه ؛

ز) مدة تمديد المناقصة الإلكترونية التي لا يجب أن تقل على دقيقتين ؛

ح) العدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب أن يسجلوا من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية ؛

ط) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية ؛

ي) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والمشاركين في المناقصة الإلكترونية ؛

ك) عتبات المناقصة الإلكترونية ؛

ل) اللغة التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين المشاركين في المناقصة الإلكترونية.

المادة 25

يتعين على كل متنافس أن يقدم، بطريقة إلكترونية، غلافا يتضمن ملفا إداريا وملفا تقنيا.

1 - يضم الملف الإداري :

- تصريحا بالشرف يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع، عند الاقتضاء ؛
- الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 - يضم الملف التقني مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها ونوعية هذه المشاركة.

المادة 26

يمكن لكل متنافس أن يطلب عبر بوابة الصفقات العمومية من صاحب المشروع توضيحات أو معلومات تخص المناقصة الإلكترونية، وذلك ثلاثة أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الترشيحات في إطار المناقصة الإلكترونية على أبعد تقدير.

يتعين على صاحب المشروع أن يجيب، عبر بوابة الصفقات العمومية، على كل طلب توضيحات أو معلومات صادر عن متنافس، يوما واحدا قبل التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الترشيحات في إطار المناقصة الإلكترونية على أبعد تقدير.

يجب أن تبلغ المعلومات أو التوضيحات التي يدلي بها صاحب المشروع، بصورة متزامنة، إلى المتنافس الذي تقدم بالطلب وإلى باقي المتنافسين، يوما واحدا قبل التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الترشيحات في إطار المناقصة الإلكترونية على أبعد تقدير.

المادة 27

يمكن لصاحب المشروع أن يدخل، بصورة استثنائية، تغييرات على ملف المناقصة الإلكترونية، دون تغيير موضوع هذه المناقصة. تبلغ هذه التغييرات، عبر بوابة الصفقات العمومية، إلى جميع المتنافسين الذين قاموا بتحميل الملف، كما تدرج، في الوقت نفسه، في الملف الموضوع رهن إشارة باقي المتنافسين عبر بوابة الصفقات العمومية.

يمكن إدخال التغييرات على ملف المناقصة الإلكترونية في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان وعلى أكثر تقدير ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ النهائي لتسليم الترشيحات.

المادة 28

توضع أظرفة المتنافسين بطريقة إلكترونية وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية وأحكام المواد 10 و11 و12 من هذا القرار.

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه قبل التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الترشيحات.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة وفق الشروط التي تم وفقها إيداع الأظرفة الأولى.

المادة 29

تعين لجنة المناقصة الإلكترونية من لدن السلطة المختصة كما هي معرفة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 أو الآمر بالصرف المساعد.

تتكون هذه اللجنة من الأعضاء التالي بيانهم والذين يعتبر حضورهم ضروريا :

- ممثل لصاحب المشروع، رئيسا ؛
- ممثلين اثنين آخرين لصاحب المشروع، ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة.

إلا أنه بالنسبة إلى الصفقة التي يفوق مبلغها التقديري مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم، يحدد تأليف هذه اللجنة طبقا لأحكام المادة 35 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 بالنسبة إلى صفقات الدولة والمؤسسات العمومية وطبقا لأحكام المادة 134 من المرسوم نفسه بالنسبة إلى صفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

المادة 30

تجرى المناقصة الإلكترونية وفق ثلاث مراحل :

- تتمثل المرحلة الأولى في دراسة لائحة المتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة وحصرها ؛
- تمكن المرحلة الثانية المتنافسين من المشاركة في المناقصة بطريقة إلكترونية، بصورة آنية، أثناء سريان المناقصة الإلكترونية ومراجعة الأثمان التي يقترحونها عن طريق التقدم بعروض ذات ثمن أقل ؛
- تتعلق المرحلة الثالثة بإسناد الصفقة وإعداد محضر المناقصة الإلكترونية.

المادة 31

في المرحلة الأولى، تجتمع لجنة المناقصة الإلكترونية في اليوم والساعة المحددين في نظام المناقصة الإلكترونية وتقوم بفحص أظرفة المتنافسين.

في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة أو في حالة وجود صعوبات تقنية يمكن إرجاعها إلى عدم توفر خدمات بوابة الصفقات العمومية، أو اختلالات تعوق فتح وتقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية عند التاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرفة، تؤجل الجلسة بثمان وأربعين (48) ساعة.

إذا أعلن هذا اليوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من أول يوم عمل موالي.

المادة 32

تقوم اللجنة بدراسة وثائق الملفين الإداري والتقني المشار إليهما في المادة 25 أعلاه وتقصي :

أ) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة ؛

ب) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المعايير الواردة في نظام المناقصة الإلكترونية ؛

تحصر اللجنة بعد ذلك لائحة المتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية.

تحرر لجنة المناقصة الإلكترونية، خلال الجلسة، محضر اجتماع جلسة القبول.

المادة 33

بعد انتهاء المرحلة الأولى، يدعو صاحب المشروع، بطريقة إلكترونية، عبر بوابة الصفقات العمومية، كل متنافس مقبول للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، مع مده بجميع المعلومات الضرورية لهذه الغاية.

يتم إرسال هذه الدعوة إلى المتنافسين المقبولين على الأقل يومين قبل التاريخ المحدد للمرحلة الثانية من المناقصة الإلكترونية.

في حالة تأجيل تاريخ فتح أول جلسة للمناقصة الإلكترونية كما هو منصوص عليه في المادة 31 أعلاه، يمكن تأجيل التاريخ المحدد للجلسة الثانية للمناقصة الإلكترونية من أجل احترام الأجل الأدنى المحدد في ثمانية وأربعين (48) ساعة لإرسال الدعوات.

يقوم صاحب المشروع بإخبار كل متنافس من المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض ترشيحاتهم، مع بيان أسباب إبعادهم، بطريقة إلكترونية.

المادة 34

تضمن بوابة الصفقات العمومية خلال المرحلة الثانية من المناقصة الإلكترونية :

- عدم الإفصاح عن هوية المتنافس المشارك في المناقصة مقابل المتنافسين الآخرين المشاركين في المناقصة ؛
- الإعلان عن عدد المتنافسين المشاركين في المناقصة ؛
- إخبار المتنافسين المشاركين في المناقصة فورا بمراتب عروضهم مقارنة مع آخر عرض أقل ثمنا تم التوصل به ؛

- عدم إجراء أي اتصال بين صاحب المشروع والمتنافسين المشاركين في المناقصة أو بين المتنافسين المشاركين في المناقصة ؛

- إجراء المناقصة الإلكترونية وفق المعايير المنصوص عليها في نظام المناقصة الإلكترونية.

تتابع لجنة المناقصة الإلكترونية سير هذه المرحلة الثانية.

في حالة وجود صعوبات تقنية على مستوى بوابة الصفقات العمومية تعيق حسن سير المناقصة الإلكترونية، توقف هذه المناقصة، طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة. بعد إعادة تشغيل البوابة، يخبر الرئيس المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المحددة لاستئناف المناقصة الإلكترونية. وفي هذه الحالة، لا تفصح لجنة المناقصة عن هوية أي متنافس مشارك في المناقصة.

المادة 35

تختتم المناقصة الإلكترونية، بصورة أوتوماتيكية، عبر بوابة الصفقات العمومية، في تاريخ وساعة الاختتام المحددين في إعلان المناقصة الإلكترونية، وبعد انصرام مدة التمديد بالنسبة إلى آخر عرض تم التوصل به.

المادة 36

بعد اختتام مرحلة المناقصة الإلكترونية، تدعو لجنة المناقصة الإلكترونية المتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا من أجل تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة أ-2 من المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

بعد دراسة الوثائق المدلى بها من لدن المتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا، تقوم لجنة المناقصة الإلكترونية بإسناد الصفقة إليه طبقا لأحكام البندين 8 و9 من المادة 40 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

تحرر لجنة المناقصة الإلكترونية، خلال الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها.

المادة 37

تصرح اللجنة بعدم جدوى المناقصة الإلكترونية في إحدى الحالات التالية :

- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المسجلين من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية يقل عن العدد المحدد من لدن صاحب المشروع ؛

- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية يقل عن العدد المحدد من لدن صاحب المشروع ؛

- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والذين يشاركون في المناقصة الإلكترونية يقل عن العدد المحدد من لدن صاحب المشروع.

المادة 38

تقوم السلطة المختصة بإلغاء مسطرة المناقصة الإلكترونية في إحدى الحالات المنصوص عليها في أ) و ب) من 1 و أ) و ب) من 2 من المادة 45 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

المادة 39

ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من محضر لجنة المناقصة الإلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 43 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

المادة 40

تبرم الصفقة، عقب اختتام المناقصة الإلكترونية، على أساس ملف إلكتروني يتضمن ما يلي :

- جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل ؛

- عقد الالتزام المعد طبقا للنموذج المنصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 160 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

- مشروع الصفقة موقع من لدن الطرفين ؛

- تقرير تقديم الصفقة معد من لدن صاحب المشروع طبقا للنموذج المنصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية السالف الذكر رقم 1874.13 ؛

- محضر أو محاضر كل اجتماع من اجتماعات لجنة المناقصة الإلكترونية.

يصادق على الصفقات المبرمة، عقب اختتام المناقصة الإلكترونية، حسب الحالة، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 144 و 152 و153 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 41

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ عشرة أيام بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من التاريخ نفسه، قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

غير أن الأحكام المتعلقة بوجوب إيداع أظرفة المتنافسين وعروضهم وسحبها بطريقة إلكترونية وكذا تجريد الضمانات المالية من الصفة المادية تدخل حيز التنفيذ وفق الكيفيات المنصوص عليها أدناه :

أ) ابتداء من فاتح نوفمبر 2022 بالنسبة إلى الصفقات التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري خمسة ملايين (5.000.000) درهم مع احتساب الرسوم ؛

ب) ابتداء من فاتح فبراير 2023 بالنسبة إلى الصفقات التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري مليوني (2.000.000) درهم مع احتساب الرسوم ؛

ج) ابتداء من فاتح أغسطس 2023 بالنسبة إلى جميع الصفقات مهما كان مبلغها التقديري.

المادة 42

في انتظار تعميم وجوب إيداع أظرفة المتنافسين وعروضهم وسحبها بطريقة إلكترونية ابتداء من تاريخ فاتح أغسطس 2023، يظل إيداع أظرفة المتنافسين وعروضهم وسحبها بصورة مادية ساري المفعول بالنسبة إلى الصفقات التي يقل ثمنها التقديري عن العتبتين المحددتين في البندين أ) وب) من المادة 41 أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.